

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1284 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس Bهما عن النبي A قال .

ولا خلاها يختلى لا نهار من ساعة لي أحلت بعدي لأحد ولا قبلي لأحد تحل فلم مكة A حرم Y يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . فقال العباس B إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ؟ فقال (إلا الإذخر) .

وقال أبو هريرة B عن النبي A لقبورنا وبيوتنا ؟ .

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي A مثله .

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس Bهما لقينهم وبيوتهم .

[1736 ، 1984 ، 2301 ، 4059 ، وانظر 1510] .

[ش (حرم مكة) جعلها حراما يحرم فيها فعل ما سيذكر . (أحلت لي) أبيض لي

القتال فيها . (ساعة من نهار) فترة من نهار وهي من ضحوة النهار حتى ما بعد العصر من

يوم فيح مكة . (يختلى) يقطع . (خلاها) الرطب من الكلاً الذي ينبت بنفسه . (يعضد)

يكسر ويقطع . (ولا ينفر صيدها) لا يزعج من مكانه ولا يحل صيده . (تلتقط) تؤخذ . (

لقطتها) ما سقط فيها . (إلا لمعرف) من يعرفها وينادي عليها حتى يجيء صاحبها ولا

يأخذها للتمليك . (لصاغتنا) جمع صائغ يستعملونه لحاجتهم في الصياغة (لقينهم)

حدادهم يستعمله في إيقاد النار . .]